

لائحــة التــرافيــص

لتقـديــم بـرامـــج التعليـــم والتــدريـب الإلكـتــرونـــي

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتعليم الإلكتروني رقم (41/5/1) بتاريخ 1441/12/21هـ، بناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (35) بتاريخ 1439/1/13هـ





المادة الأولى:

يُقصد بالكلمــات والعبــارات التالية - أينمـا وردت فــي اللائحــة المعـاني المبيَّنــة أمام كلِّ منهــا، مــا لــم يقتـض السيــاق خــلاف ذلــك:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

المركز: المـركـــز الــوطنــي للتعليـــم الإلكتـرونــي.

المجلس: مجلس إدارة المــركـــز.

الرئيس: رئيـــس المجلـــس.

المدير: مديـر عـام المـركــز.

اللائحـة: لائحـة التراخيـص لتقـديـم برامـج التعليـم والتـدريـب الإلكتـرونـي.

التعليم الإلكتروني: تــوظيــف تقنيــات التعليــم والمعلـومـات والاتصــالات معــاً لرفــع كفـايــة العمليــة التعليميــة والتـدريبيــة بكـافـة أنماطهـا وضبـط جودتهـا.

التصنيف السعودي الموحد: دليــل تصنيـف معيــاري لبـرامــج التعليــم، والتخصصـــات والمــؤهــلات وتصنيفهـا، ومســارات التدفــق والانتقال والتقــدم داخل النظــام التعليمي وفق معايير ثابتـــة ومــوحــدة فــي المملكـــة العربيـــة الســعوديــة.

معايير التعليم والتدريب الإلكتروني: وثائـق معتمـدة مـن مجلـس إدارة المـركـز لتنظيـم ضـوابـط إصـدار التـراخيـص للجهـات والبـرامــج.

القواعد التنفيذية: هـي مجمـوعـة القـواعـد التفصيليــة والتعليمــات والإجــراءات التــي يصــدرها المـركـز، واللازمــة لتنفيــذ لائحــة التراخيــص.

البرنامـج: مجمـوعة من الوحــدات التعليميــة الإلكتـرونيــة مـن مواد أو مقرّرات دراسيــة أو تدريبية ونحــوها، تنتهــي بشهــادة معتمــدة أو إتمــام مستــوى تعليمــى محــدد حســب التصنيـف السعــودى الموحــد.

الترخيـص: وثيقـة تصـدر عـن المـركـز بـالمـوافقـة لجهـة (ترخيص عام)، أو لبـرنـامـج (ترخيص خاص) محـدد باستخـدام التعليــم أو التـدريب الإلكتـرونـي وفـق أحكـام هـذه اللائحـة.





المادة الثانية:

تهــدف هــذه اللائحــة إلــى وضع ضـوابـط التـرخيـص للجهـة التــي تقـــدم بــرامــج تعليــم أو تــدريب إلكتــرونــي. المادة الثالثة: يشــرف المـركــز علــى تنفيــذ أحكـــام هـــذه اللائحــة.

المادة الرابعة:

تسرى أحكام هذه اللائحـة على مـا يلى:

١ـ الجهــة المُقدِّمـة لبــرامــج التعليـــم والتــدريــب الإلكـتــرونـــى بأنمـــاطـــه المختلفـــة.

٢ بـرامـــج التعليـــم أو التـــدريب الإلكتــرونـــي المقــدَّمـــة مـــن الجهــــة.

ويختـص المــركــز بـالتــرخيــص لكــل منهـا وفــق الضـوابـط الــواردة فــي هـــذه الــلائحــة.

المادة الخامسة:

يتطلـب علـى الجهــة الراغبــة فــي تقــديــم بـرنـامــج تعليــم أو تــدريب إلكتــرونـي الحصــول علـى التــرخيـص مــن المــركــز وفــق الضـوابـط التــاليــة:

أ. ضوابط التـرخيـص العام (معايير الجهات):

- ١ـ أن تكــون الجهــة حاصلــة علـى ترخيـص بممــارســة نشــاط التعليــم أو التدريب من جهـــة الاختصــاص.
 - ٢ـ استيفـــاء معــاييــر التعليــم والتدريب الإلكتــرونــي المعتمــدة من المجلـــس.

ب .ضوابط الترخيص الخاص (معايير البرامج):

- ١ ـ أن تكــون الجهـــة حــاصلــة عـلـى تـــرخيــص عــام مـن المــركـــز.
- ٢ ـ أن يكــون البـــرنــامـــج مـــرخّصــاً مـــن الجهــــة المختصـــة.
- ٣ ـ أن يقــدِّم البــرنــامــج فــي نهـــايتــه شهــــادة معتمــــدة، أو إتمــــام مستـــوى تعليمــي محــدد حسـب التصنيف السعـــودي الموحــد.
- ٤ ـ أن لا تتضمــن المــرحلــة أو البــرنــامــج مــواد أو وحــدات أو مقــرّرات تطبيقيــة ســريــريــة أو إكلينيكيــة أو مهنيــة عملـــة مكثفـــة.
 - 0 ـ استيفاء معاييــر البـرامــج المعتمــدة من المجلــس لبـرامــج التعليــم والتــدريب الإلكتـرونـــي.

المادة السادسة:

تكـون مـدة التـرخيـص للجهــة وللبــرنــامــج أربــع سنــوات قابلــة للتجــديــد، وعلــى المُرخَّص لــه أن يتقـــدم بطلــب التجــديــد قبــل انتهــاء الترخيــص الســاري، وفــي حـــال لــم يلتـــزم تطبــق عليــه المـــادة التــاسعــة من هــــذه اللائحــة، وعليــه التقــدم بطلــب الحصـــول علــى ترخيــص جــديــــد.





المادة السابعة:

يحـدد المجلـس المقابـل المـالـي للتـراخـيص الخـاضعـة لأحكـام هـذه اللائحــة، علــى أن يشمــل تكـاليـف فـريــق المـراجعــة والمتـابعــة للتحقـق مــن انطبــاق ضـوابــط ومعــاييــر التــراخيــص.

المادة الثامنة:

يُصدر المركز الترخيص العام للجهة والترخيص الخاص للبـرنـامـج بعـد استيفــاء الضـوابـط الـواردة فـي هــذه اللائحــة.

المادة التاسعة:

أ. على الجهـات المرخـص لهـا مراعـاة الضوابـط التاليــة:

- ا ـ عـدم استخـدام الترخيـص لغيــر الغــرض الـذي صـدر مـن أجلـه.
- ٢ ـ احتــرام حقـــوق الملكية الفكريـــة المقـــرّرة للغيــر، ولا يُعـــدّ التــرخيــص بمثــابــة وثيقــة ملكيــة فكــريــة للبــرنامــج والمحتـــوى التعليمـــى أو التـــدريبــى الـــذي يُقدّمــه.
 - ٣۔ التقيّــــد بحـقــــوق النشــــر الإلكتـــرونــــى.
 - ٤ ـ التقيِّد بالأنظمـة واللوائـح المعمـول بهـا فـى المملكـة العربيــة السعوديــة.
- ب ـ إذا أخلّ المُرخَّص لـه بالضوابط التي تـم منحه الترخيص بناءً عليها، فيحق للمركز اتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق المستفيدين، وتعليق أو إلغـاء الترخيـص العام أو الخاص أو كليهمـا معاً، وذلك بعد إنذار المُرخَّص له بمـدة كافية، وتُحدَّد القواعـد التنفيذيـة من المـركـز، ولايجـوز للمرخَّص له الإعـلان عن برامـج جديدة وقبـول مستفيـدين جدد بعد إنذاره، وإلى حيـن صـدور قرار من المـركـز حـول مايفيـد زوال الإنذار، على أن يتحمــل المُرخَّص له أيّة تكاليـف ماليــة للمـركــز أو للغيــر نتيجــة لــذلك.

المادة العاشرة:

على الجهـات المقـدمـة للتعليــم أو التــدريب الإلكتــرونـي تصحيح أوضاعها خلال سنــة من تاريــخ نفـاذ هذه اللائحة، وفـي حـال لم يتـم التصحيح لا يُسمــح لهــم بممــارســة التعليـم أو التدريب الإلكترونــي، وعلى المـركـز اتخـاذ الإجـراءات اللازمـــة.

المادة الحادية عشرة:

على المركــز إعــداد القــواعــد التنفيــذيـة لهــذه اللائحــة خــلال ثــلاثين يومـــاً مــن تــاريــخ اعتمــادهـــا.

المادة الثانية عشرة:

يُعمـــل بــاللائحـــة بعـــد ثـلاثيــن يـــومــا ٓ مــن تــاريـــخ نشـــرهـــا فـــي الجــريـــدة الــرسـميــــة.

